رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

482 هل يأثم من يتزوج وينفصل عن أهله في بيت منفرد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الذي يتزوج ويخرج عن اهله بحكمه. اذا اقامته زوجته بالخروج لوحدها في بيت عن اهلنا. ولم نقطعهما بل كلما اخذنا مدة قليلة عنهما. مع ذكر الجميل شاكرين تجاوبكم ولكم تحياتنا - 00:00:00

بهما وسماعهما فلا بأس والازالة في الخروج فلا بد تقف معهما فلا حرج عليهم ولا بعد ذلك انما البلاء فيما اذا لم يسمح البحث ولم يسمع عمله ببروز ولم يكتفي بالحال بينه وبينهما هذا هو بعد النظر - 00:00:17

هل تقعهما؟ هل يعطيهما من يطبق المرأة هذا هو اهل الارض اما اذا سمع واذن بغرور فلا جن عليه ولكن اذا لم يسمعها لم ينظر تتأمل فان كان للمرأة اساءت اليهما - 00:00:50

فينبغي ابداء بعض الابواب وفي الاخرة منها ومن يستغلها جله وفرجه اما اذا كان هو الذي اساء اليها وهي محسنة اليهما وهي طيبة في الدين والاخلاق ولكنهما فلا نصلي معهما - 00:01:06

لديها وانا الفت اليهما ولم تكن الا بالخير لعل الله يهديهما لضلالها ولا يخرج قبل الاطمئنان لانهم هم الذين اساء اليها واساء اليه ولا اله الا كلهما والاحسان اليهما وصلي على - 00:01:34

وصدقا هو من الاذى حتى يفرج الله ولا يصح الصلاة وان المرأة الصالحة قل ان يوجد مثلها الاقدام الله وفي حاجة اليه حتى يأتي الله العظيمة بعدم على زوجة ولعل يتولى يقوم بواجب - 00:02:03

اذا كانت طيبة في دينها وفي اخلاقها فلم تسيء اليهما ولكن اما هما ثم ببر الوالدين واما بالنسبة اه المعاملة والاولادهم الاخرين او بناتهم او غير ذلك اذا كان هناك اسباب اخرى - 00:02:43

فيعني للطلاق ما دام صالحا مثل الزوجة وكذلك اذا كان عاجزا عن في بلادها سيدة فاجرة غير مستقيمة - 00:03:09